

## منشور تعريفات رقم ( 9 ) لسنة 2020

مرفق طيه قرار وزير المالية رقم 111 لسنة 2020 والخاص بتحديد أسعار بيع السجانر التي تتخذ

أساسا لحساب الضريبة على القيمة المضافة وفقا للقيم الواردة قرين كل صنف .

وقد تم نشر هذا القرار بالوقائع المصرية بالعدد 46 تابع في 2020/2/25 على أن يعمل به اعتبارا من

اليوم التالي لتاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ

ماورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس قطاع

النظم والإجراءات الجمركية

  
( مهدي سيد أحمد الأنصاري )

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفة والقيمة والمنشأ

  
( هدى كامل السيد قاسم )

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفة

  
( سوزان فتح الله جوهري )



جمهورية فلسطين العربية

# وزارة المالية

الوزير

قرار  
وزير المالية رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٨،  
وعلى كتاب وزيرة الصحة والسكان رقم ٢٠٢٠/٢/٢٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥.

قرار

(المادة الأولى)

تحدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، طبقاً للقيمة الواردة قرين كل صنف من الأصناف الآتية :

القيمة بالجنيه	الصنف
٤٣	دانهيل
٤٣	ميريت
٤٠	دافيدوف (جولد - كلاسيك - وايت - سليمنز)
٤٠	مارلبورو (ريد - جولد)
٣٨	كينت
٣٧	دانهيل ماستر بليند
٣٦	مارلبورو (ميديم)
٣٥,٥	كاميل (فلتر اصفر - ازرق)
٣١	ال ج إم - لاكي سترايك - وينستون اكسبند
٣١	روثمان - جولواز
٣٠	ونستون (احمر وازرق وابيض)
٢٨	ال ج إم موشيون
٢٧	نكست - بي ج إس
٢٦	يال مال
٢٦	فايسروي
٢٦	LD (احمر - ازرق)
٢٦	ويست
٢٤,٥	جولدن ويست
٢٤,٥	تليم
٢٤	كليوياترا بلاك ليبول

القيمة بالجنيه	الصنف
١٩	سوير
١٨	تارجت
١٨	كليوباترا بوكس (ابيض - احمر - أزرق)
١٧,٥	مونديال (احمر - أزرق) - لايت - بوسطن - بلمونت
١٧	كليوباترا كوين سوفت (ورقية)
١٦,٥	كليوباترا جولدن
١٦,٥	كليوباترا كينج سايز (عبوات ورقية)

(المادة الثانية)

في حالة قيام أي من المنتج أو المستورد بالبيع بسعر أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذي يتخذ أساساً لحساب ضريبة الجول.

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعين بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أو المعلنة من المنتجين أو المستوردين، والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجول، فإن ذلك يعد تهريباً وفقاً للبند (١٦) من المادة (٦٨) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٦٧)، و(٦٩) من هذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقف المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير المالية



د. محمد مصطفى

تحريراً في ٢٠٢٠/٢/٢٥